

الذريعة إلى اصول الشريعة

[264] ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا: كيف تصير الجملتان أو الجمل كالجمله الواحدة لاجل العطف، ومعلوم أن الجملتين إذا تعقبهما استثناء صح من المستثنى أن يصرح بأنه إنما استثنى من أحديهما دون الاخرى، ولا يجوز في الجملة الواحدة أن يصرح بأن الاستثناء غير عائد إليها. وبعد، فما معنى قولكم: إن الجملتين قد صارتا كالواحدة، أتريدون أن جميع أحكام هذه قد صارت للآخرى، ام تريدون أنهما قد اشتركا في حكم ما، فإن أردتم الاول، فسد بما لا يحصى، لان أحكام الجمل وصفاتها قد تختلف مع عطف بعضها على بعض، ألا ترى أن القائل إذا قال: (أكرمت القوم، وضربت الغلمان) فعطف جملة على أخرى، فإن أحكام الجملتين مختلفة، لان الاولى تقتضي وقوع الاكرام، والثانية تقتضي وقوع الضرب، وهما مختلفتان، وغير ممتنع أن تكون صفات
